



حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية

عقد استثمار رقم (21) لسنة 2024 ميلادي

- أنه في يوم الإثنين الموافق، ١٥/١/٢٠٢٤ م بمدينة طرابلس، أبرأ هذا العقد بين كل من:
- جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية، ويمثله السيد / أحمد مصطفى أبو زيد بصفته رئيس مجلس إدارة الجهاز ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الأول).
 - شركة (الدرب البعيد لاستيراد الآلات والمستلزمات الزراعية وقطع غيارها) ويمثلها السيد / إبراهيم أحمد علي زوبى بصفته مدير عام الشركة ويشار إليه فيما بعد بـ (الطرف الثاني).

((تمهيد))

- لما كان الطرف الأول يتولى مهام الإشراف والتصرف في موقع (مزرعة قرار القطف) بمنطقة بنى وليد، بغرض تطويره وتنميته من أجل تحقيق الأمن الغذائي ويرغب في إدارته وتشغيله بالاستثمار.
- لما كان الطرف الثاني يرغب في إدارة وتشغيل واستثمار المشروعات العاملة في هذا المجال، وقدره بطبيه بشأن رغبته في إدارة وتشغيل واستثمار مشروع (مزرعة قرار القطف) المشار إليه عليه فإن إرادة الطرفين توافقت على ما يلى:

المادة (1)

بعد التمهيد السابق والمراسلات والمحاضر المتبادلة بين الطرفين والتقارير المعدة بالخصوص وجميع مرفقات هذا العقد والمستندات والملحق المرفق به والمشار إليها فيه، وأية ملاحق أو مرفقات يوقعها الطرفان مستقبلاً جزءاً لا يتجزأ منه ومكملاً له ومفسرة لأحكامه.

المادة (2)

يتولى (الطرف الثاني) إدارة وتشغيل واستثمار موقع (مزرعة قرار القطف بنى وليد) البالغ مساحته (2000 هكتار)، ومكوناته التي سيتم حصرها بمحضر التسلیم / الاستلام، وذلك باتباع الأساليب والطرق العلمية الحديثة ووفقاً للمواصفات والمعايير المعدة بهذا الشأن ويتكفل بإدارة تسويق المنتجات وتوفير جميع مستلزمات التشغيل والاحتياجات الازمة بما فيها الأيدي العاملة لإتمام العملية الإنتاجية على نفقة الكلية.

المادة (3)

يتولى (الطرف الأول) تسلیم موقع (مزرعة قرار القطف) إلى (الطرف الثاني) بموجب محضر تسلیم واستلام يوقع من قبل الطرفين.



حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية

(المادة (4)

يتحمل (الطرف الثاني) كافة التكاليف المترتبة على التأهيل بما يضمن نجاح العملية الإنتاجية ولا يجوز له المطالبة أو خصم القيمة المالية الناجمة عن عمليات الانشاءات الجديدة أو عمليات الإصلاح والصيانة للأصول الثابتة أو المنقولات بالموقع من القيمة السنوية المتفق عليها نظير الاستثمار بالموقع أو المطالبة بكمال أو جزء من قيمتها من (الطرف الأول).

(المادة (5)

تعتبر مدة (سنة واحدة) اعتباراً من تاريخ استلام الموقع (فترة سماح) للبدء في عملية (التأهيل والتتجديد) محل هذا العقد (يعنى خلالها الطرف الثاني) من كافة الالتزامات المستحقة عليه (للطرف الأول) ، على أن يتلزم (الطرف الثاني) بالبدء في برنامج التأهيل خلال (90) تسعةون يوماً من تاريخ استلام المشروع « واتمام إجراءات العقد بعد تصديقه من مصلحة الضرائب وتسديد الرسوم المستحقة بالسداد واستلام الموقع .

(المادة (6)

تكون قيمة الإيجار السنوي المستحقة للمشروع مبلغ وقدره (400,000 د.ل.) (أربعين ألف دينار ليبي سنوياً) ويلتزم (الطرف الثاني) بسدادها عند نهاية كل سنة بعد انتهاء فترة السماح المنصوص عليها بالعقد.

(المادة (7)

يتعهد الطرف الثاني بدفع قيمة الإيجار السنوي حسب ما نصت عليه المادة (6) وذلك مقابل الإدارة والتشغيل، ولا يحق للطرف الأول المطالبة ببرفع أو تعديل قيمة الإيجار لو تطلب الأمر ويحق له التدخل في متابعة وإدارة كامل المشروع طيلة مدة العقد.

(المادة (8)

يتولى (الطرف الأول) تسليم الموقع للطرف الثاني بموجب محضر تسليم واستلام متضمناً كافة أصول وموجودات الموقع خلال 90 يوم من تاريخ توقيع العقد ويلتزم الطرف الثاني خلالها بتزويد الطرف الأول :

- ببرنامج زمني واضح ومفصل لأعمال التأهيل والصيانة المستهدفة لمراقب الموقع المزمع تنفيذها من قبل (الطرف الثاني) خلال فترة السماح الواردة بالمادة رقم (5) من هذا العقد .
- صك مصدق بقيمة الإيجار السنوي المنصوص عليها بالمادة رقم (6) من هذا العقد.

(المادة (9)

تحسب مدة سريان العقد ودخول العقد مرحلة التنفيذ من تاريخ استلام المشروع من الجهة التابع لها وتسلمه للطرف الثاني.



حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية

المادة (10)

يتولى (الطرف الثاني) وعلى مسؤوليته عملية تسويق الإنتاج بمختلف أنواعه داخل وخارج ليبيا، وفق اللوائح والتشريعات الليبية المنظمة لذلك.

المادة (11)

مدة العقد (25) خمسة وعشرون سنة ، تحسب مدة سريانه اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع محل هذا العقد ويجوز تجديده حسب ما يتم من اتفاق بين الطرفين ، ولا يجوز تأجيره لغير الطرف الثاني إلا في حال إفادة الطرف الثاني بعدم رغبته في تجديد العقد ، ويمكن للطرف الثاني تقديم المستندات اللازمة للهيئة العامة لتشجيع الاستثمار والشخصية ليتمتع بمتطلبات قانون الاستثمار رقم (9) لسنة 2010م.

المادة (12)

يطبق في شأن هذا العقد قانون الاستثمار رقم (9) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية، ويلتزم كل من الطرفين بكافة الاشتراطات التي أوجبتها المادة (3) من القانون، والتي من شأنها أن تساهم في نجاح العملية الاستثمارية، ويلتزم الطرف الأول بدعم الطرف الثاني بكافة المراسلات التي يحتاجها لدى الجهات الإدارية المختصة طبقاً لنص المادة (5) من القانون السالف الذكر.

المادة (13)

يحق للطرف الثاني الاستعانة أو المشاركة مع طرف محلي أو أجنبي لديه الخبرة الكافية في مجال الاستصلاح والاستثمار الزراعي وبما يحقق أغراض المشروع وحسب التشريعات النافذة.

المادة (14)

يلتزم (الطرف الثاني) بالمحافظة على الموقع محل هذا العقد طيلة فترة الاستثمار، على أن يتوسل إليه (الطرف الأول) بحالة جيدة بما يضمن استمرار تشغيله بعد انتهاء فترة الاستثمار أو في حالة إنهاء العقد لاي سبب من الأسباب وبدون أية التزامات مالية أو قانونية.

المادة (15)

يقوم (الطرف الأول) بتشكيل لجنة فنية تتولى متابعة (نشاط موقع مزرعة قرارة القطف -بني وليد) محل هذا العقد وتقدم تقارير دورية عنها بخصوص برنامج تشغيلها واستمرارها بشكل دائم.

المادة (16)

يقوم (الطرف الثاني) بتسجيل هذا العقد لدى مصلحة ضرائب ويتحمل كافة ما يستحق على هذا العقد من ضرائب ورسوم تسجيل خلال شهر من تاريخ توقيع العقد.





حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية

المادة (17)

يساعد الطرف الأول الطرف الثاني بتوجيهه أي مراسلات يطلبها الطرف الثاني للجهات الرسمية داخل البلاد في سبيل تسهيل مهمته واستثمار مشروع مزرعة قرار القطف بني وليد محل هذا العقد.

المادة (18)

يلتزم (الطرف الثاني) بإصدار التراخيص اللازمة والمنظمة لشئون الاستثمار طبقاً للقوانين واللوائح والتشريعات المنظمة لهذا النشاط وعلى وجه الخصوص التسهيلات الضريبية والاعفاءات الجمركية الخاصة.

المادة (19)

المسؤولية اتجاه الغير

كل طرف مسؤولاً بشخصه اتجاه الغير عن أي اعمال او اخطاء ترتب عنها تعويضات او مسؤوليات جنائية او مدنية قام بها بالمخالفة لنصوص الاتفاق دون الرجوع على الطرف الآخر.

المادة(20)

لا يجوز للطرف الثاني أن يقوم بأية تصرفات من شأنها نقل ملكية الموقع محل العقد (مشروع مزرعة قرار القطف بني وليد) أو أي جزء منه أو رهنه أو الحصول على اي قروض بضمان اراضي الموقع محل هذا العقد ويعتبر أي تصرف في هذا الشأن باطلأ، وللطرف الأول كامل الحق في الحصول على التعويض المالي اللازم عند مخالفته هذه المادة ، ولا تكون الأرض ومرافق موقع (مزرعة قرار القطف بني وليد) محل هذا العقد قابلة لأية تصرف مهما كان.

المادة(21)

يجوز للطرف الثاني العمل على زيادة القدرة الإنتاجية للمشروع وتحسينها بالتوسيع أو إضافة وحدات إنتاجية مكملة لنشاطه، على ان يشرط لذلك الحصول على موافقة كتابية من (الطرف الأول) ، ويلتزم الطرف الثاني بإصدار التراخيص والازونات من الجهات ذات العلاقة.

المادة(22)

يجوز للطرف الأول إلغاء العقد في إحدى من الحالات التالية، وبعد مخاطبة الطرف الثاني بذلك كتابياً:



- انقضاء مدة سريان العقد المنصوص عليها.
- زوال أهلية الطرف الثاني.
- صدور حكم قضائي واجب التنفيذ بانهاء العقد في حالة إخلال الطرف الثاني بالعقد.
- استحاله الاستمرار في تنفيذ المشروع.
- إفلاس الطرف الثاني.



حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية

- عدم التزام الطرف الثاني بالبدء في تأهيل الموقع وفق المدة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا العقد.

المادة (23)

يلتزم (الطرف الثاني) بتشغيل (موقع مزرعة قرار القطفبني وليد) محل هذا العقد بصورة مستمرة وبكامل طاقته الإنتاجية ، ولا يحق له استثمار المعدات وأليات المشروع محل هذا العقد خارج أراضي المشروع دون الرجوع (للطرف الأول) ، وعليه المحافظة عليها طيلة فترة الاستثمار وتسليمها للطرف الأول بحالة جيدة عند انتهاء الفترة الزمنية لهذا التعاقد .

وفي حالة وجود القوة القاهرة والتي تحول دون تنفيذ بنود هذا العقد فيجب أخطار (الطرف الأول) بتجميد بنود هذا العقد وترفع في حالة زوالها بأخطار من قبل (الطرف الثاني).

المادة (24)

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على آية آثار أو حضريات تكتشف في الموقع مع ضرورة الإبلاغ عنها لدى الجهات المختصة بهذا الشأن.

المادة (25)

يقر (الطرف الثاني) بأنه قام بمعاينته موقع (مزرعة قرار القطفبني وليد) محل هذا العقد معاينة تامة نافية لجهالت والتعرف عليه بشكل جيد قبل البدء في عملية الاستثمار وأنه على اطلاع على جميع مراقبه ومحظياته.

المادة (26)

يلتزم (الطرف الثاني) بتقديمه صك مالي مصدق بقيمة سنتة من الإيجار السنوي المتفق عليها بالمادة رقم (6) وقدره 400,000 د.ل. وبالحروف أربعمائة ألف دينار ليبي كضمان (يتم احتسابها كإيجار) عن فترة السماح في حالة عدم قدرته على البدء في تنفيذ بنود العقد وتعتبر هذه القيمة المالية (غير قابلة للرد) في حالة انسحاب (الطرف الثاني) أو عدم رغبته في مواصلة العمل بهذا العقد .

المادة (27)

يحق للطرف الأول مقاضاة الطرف الثاني والمطالبة بالتعويض المالي الناجم عن عدم البدء في تنفيذ الأعمال الموكلة اليه خلال (سنتة واحدة) من تاريخ استلامه الموقع محل هذا العقد وعند توافر الظروف العادلة غير القاهرة.

المادة (28)

عند نشوء آية خلاف بين الطرفين يتم حله ودياً، وفي حالة تعذر ذلك يحال الأمر إلى القضاء الليبي للفصل فيه ، وفي كافة الأحوال يخضع هذا العقد لكافة التشريعات الليبية المتعلقة بممارسة النشاط الزراعي والحيواني.



حكومة الوحدة الوطنية
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية
جهاز تنمية واستثمار المشاريع الزراعية والحيوانية

المادة (29)

لغة هذا العقد هي اللغة العربية ويجب أن تكون جميع المكاتبات المتعلقة به محررة باللغة العربية.

المادة (30)

حرر هذا العقد من ثمانى نسخ وتشمل عد(6) صفحات لكل نسخة سلمت للطرف الثانى لاتخاذ الاجراءات اللازمه لتسجيل العقد بمصلحة الضرائب وإعادة أربعة نسخ منها الى الطرف الأول بعد التصديق واحتفاظه بالنسخ المتبقية.

المادة (31)

يقوم (الطرف الثاني) بتوفير وسيلة نقل جديدة عد (2 سيارة) للطرف الأول لاستخدامها من قبل الجنة المشكلة لمتابعة الأعمال الاستثمارية بالمشروع.



ابراهيم أحمد علي زوبى
مدير عام شركة الدرب البعيد



توقيع الطرف الأول

أحمد مصطفى أبو زيد
رئيس مجلس إدارة الجهاز



لـ(١) مـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ وـمـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ

لـ(٢) مـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ وـمـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ

لـ(٣) مـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ وـمـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ

لـ(٤) مـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ وـمـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ

لـ(٥) مـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ وـمـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ



لـ(٦) مـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ وـمـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ

لـ(٧) مـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ وـمـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ

لـ(٨) مـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ وـمـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ

لـ(٩) مـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ وـمـا يـمـكـن مـعـالـجـةـهـ بـطـبـيـعـةـهـ